المعروف بقاضي محمد الباب السادس من فتاوي ائمتنا المعتبرين
وعلمائنا المتاخرين مع ذكر اساميهم وانما بينت الاسامي في الابواب
حتى يقف الناظر فيه على قول كل واحد من هؤلاء المشايخ الكبار
ولا يطول الكتاب بذكر اساميهم عند كل مسئلة وسميته
جواهر الفتاوي وهو لفنون الحوادث والوقايع واوردت
المسائل في الابواب الستة على وجه الايجاز دون السؤال
والجواب ليصغر حجم الكتاب ويسهل حفظه ونسخه ويعم فوائده
ربما يبقى ببركة هؤلاء المشايخ اسمي وذكري ويدعو في المتامل
فيه واسأل الله التوفيق لاتمامه والعصمة عن الزلل والخطاء
والعفو عن الذنوب وان يجعله خالصا لوجهه انه الولي والقادر
عليه كتاب الطهارة الباب الاول حوض تنجس ماؤه ثم يبس
ثم حفروا في وسطه بئرا يكون طاهرا او هذا طاهر لا خلاف فيه
وانما الخلاف في البئر اذا تنجس ماؤها ونضب الماء ثم عاد الماء
لا يكون طاهرا عند ابي يوسف حتى ينزح لان الطهارة معلقة
بالنزح وعند محمد يطهر ذكره في التجديد وذكره في فتاوي ابي
الليث اختلاف المشايخ في هذه المسئلة وذكر ان قول من قال
يطهر بالجفاف اوسع للناس وقول الاخر اوثق واحوط للمكعب

صبي وقع في بئر وصبي ناو بالفوارة طلبه ولم يجدوه ان كان
طاهرا فلا باس وان كان نجسا او غلب على ظنه انه نجس
فاذا نزح جميع الماء لا يطهر ان لم يوجد عصفور وقع في بئر فخرجوا
عن اخراجه من البئر فادام العصفور في البئر لا تحكم بطهارة البئر
وهذا بخلاف المكعب قوله مادام العصفور في البئر لا تحكم
بطهارة البئر يعني مادام عين العصفورة الميتة نجسة العين
فمادام في البئر لا يطهر بخلاف المكعب والطريق فيه ان يعطل
البئر ويترك مقدار ما يعلم ان العصفور استحالت وتلاشت
وصارت حمأة ثم بعد ذلك ينزح الماء حتى يغلبهم ان الماء قد طهر
وقدر بعض اصحابنا في مثل ذلك بستة اشهر قالوا تيقنا انها
تلاشت وصارت حمأة قطعة قطن من فراش صبي وقعت في بئر
ولا يدري انها نجسة ام طاهرة قال لا تحكم بكونها نجسة بالشك
والاحتمال ولو احتيط وينزح كان اولى حمامتان وقعتا في بئر
فاخرجتا في الساعة ينزح اربعون دلوا كذا ذكر قلت ينبغي
ان ينزح كل الماء بخلاف ما وقع فارتان في بئر فانه يجب في الفارتين
ما يجب في الفارة الواحدة اما الحمامتان فبخلافه وقد اشار
في المنتقى هكذا فانه قال السنورتين والدجاجتين اذا ماتتا في البئر

Copyright © King Saud University